ولا يثبتها فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل رجلا بغير رضاه او امراة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية وركن التصرف والفايدة قد وجدت الا ان الرضا غير موجود فينعقد ولا ينفذ ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه لانه وليها والواحد يقوم بطرفي العقد في باب النكاح لان التمانع في الحقوق وفي النكاح حقوق العقد لا يرجع الى العاقد واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير ومعبر وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لانه كفيل واصيل واذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليه لانه لم يستوف منها شيا والنكاح الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية لان التطليق رفع النكاح من كل وجه ولم يوجد النكاح من كل وجه بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى لان الوطي في المحل المعصوم سبب لضمان الجابر او الحد الزاجر وقد تعذر ايجاب الحد فيجب المهر ولا يجب المسمى لفساد التسمية ولكن لا يزاد على المسمى لان ما زاد على المسمى لا يجب لانها قد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب

الاهلية من جهة المزوج والمحلية من جهة المزوج وركن التصرف الايجاب والقبول والفائدة ثمرات النكاح

نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب العدة عليها صيانة للنسب عن الاشتباه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالاتها اذا لم تكونا من قبيلتها لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسايها وانما تضاف الى اقارب الاب لان النسب اليهم ولا تنسب الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان يتفاوت بتفاوت هذه الاشياء والحديث اوجب لها مهر مثل نسايها

فصل

ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال الله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع من الحراير والاماء لقوله تعالى ورباع ولو زاد لصار خماسا ولم يدخل تحت التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين لان ملكه على النصف من ملك الحر فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان

Copyright © King Saud University